باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة المدنية والعمالية

برئاسة السيد المستشـــار / كمـــال عبـــد النبـــى " نائـــب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / أحمـــــــــد داود ، علـى عبـــد المنعـــم

محمـــــود عطـــا و يحيـــى فتحـــى

" نواب رئيس المحكمـــة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد عبد الجواد خليفة.

وحضور السيد أمين السر / محمد رأفت.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الخميس ١٠ من شعبان سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٨م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٩٠٤ لسنة ٨٢ القضائية.

المرفـــوع من

السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية لتشغيل وصيانة المشروعات (أيروم).

ومقرها/ مبنى مجمع البترول – منطقة مرغم – محافظة الإسكندرية.

حضر عنها الأستاذ/ أحمد عبد المؤمن ـ المحامى والأستاذ/ علاء الدين طه ـ المحامى.

ضـــــد

السيد/ إبراهيم محمود نصر صقر.

والمقيم/ ٩ شارع ٥٠ عمارة سموحة – أورجينال – الدور الرابع – قسم شرطة سيدى جابر – محافظة الإسكندرية.

حضر عنه الأستاذ/ محمد مدبولى ـ المحامى عن الأستاذ/ هشام أحمد ـ المحامى.

الوقائـــــع

فى يوم ٢٠١٢/٦/١١ طُعن بطريـق النقض فى حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصـــادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ فى الاستئناف رقم ٣٢٦٧ لسنـة ٦٦ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات. وفى ٢٠١٢/٧/٢ أُعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن. وفى ٢٠١٢/٦/١٤ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن. ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٧/٧/٦ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنة والمطعون ضده والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقـــرر/ أحمد على داود "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٠ عمال الإسكندرية الابتدائية على الطاعنة – بطلب الحكم بتسوية مستحقاته عن فترة إيقافه من ٢٠٠٨/١٢/١٤ حتى ٢٠٠٩/١٢/٢٤ وصرف أجره كاملاً من التاريخ الأخير ومقابل الفحوص والتحاليل الطبية والإشعات ورسم القلب ومقابل رصيد إجازاته خلال فترة عمله بها، وقال بياناً لها إنه لدى عمله بالطاعنة وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ صدر قرار بإيقافه عن العمل ثم تجدد القرار حتى صدر القرار بفصله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ لاتهامه بجريمة الرشوة فى القضية رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٩ جنايات أول العامرية، وأثناء فترة الوقف كانت الطاعنة تصرف له نصف أجره فقط دون أن تعرض قرار الوقف على المحكمة خلال المدة القانونية ومن ثم فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان، أقامت الطاعنة دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده أن يؤدى لها مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه تعويض مادى وأدبى لخطأ

المطعون ضده بارتكابه جريمة الرشوة مما أضر بها، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٢٨٧٦ جنيه باقى مرتبه عن الفترة من آخر فبراير سنة ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٩/١٢/٢٤ ، ومبلغ ١١٢٣٧ جنيه قيمة المقابل النقدى لرصيد إجازاته ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وفى الدعوى الفرعية بعدم قبولها، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣٢٦٧ لسنة ٦٦ ق كما استأنفته الطاعنة بالاستئنافين رقمى ١١٩، ١٢١ لسنة ٦٧ ق وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية وإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٦٨٩٦,٣٠ جنيه قيمة المقابل النقدى لرصيد إجازاته، وتأييده فيما عدا ذلك، وفى استئنافى الطاعنة برفضهما، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى أحقية المطعون ضده فى باقى أجره الموقوف رغم أن إيقافه كان بحكم من المحكمة العمالية بعد اتهامه فى الجناية رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٩ جنايات أول العامرية واكتفت النيابة بمجازاته إدارياً دون تقديمه للمحاكمة وتنفيذاً لذلك قامت بفصله من العمل ويترتب على ذلك عدم صرف نصف أجره الموقوف لثبوت الاتهام قبله مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٨١ من لائحة نظام العاملين بالطاعنة – والواجبة التطبيق على واقعة النزاع – على أنه "إذا اتهم العامل بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اتهم بارتكاب أى جنحة داخل دائرة العمل جاز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إيقافه مؤقتاً عن العمل مع صرف نصف أجره ولحين ظهور نتيجة التحقيق، وفى حالة عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحكمة وقضى ببراءته وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة ..." ومفاد ذلك أن اتهام العامل بارتكاب الجناية داخل دائرة العمل يجيز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إيقافه مؤقتاً عن العمل مع صرف نصف أجره ولحين ظهور نتيجة التحقيق، وفى حالة عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية تسوى مستحقاته كاملة، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ قرارها بإيقاف المدعى عليه لاتهامه بارتكاب الجناية رقم ١١١٩

لسنة ٢٠٠٩ جنايات أول العامرية ثم أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ باستمرار إيقافه حتى الفصل فى الجناية سالفة الذكر وأقر المطعون ضده باستلامه نصف راتبه طوال مدة الوقف ورأت النيابة على نحو ما ورد بوجه النعى عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية وإرسال القضية إلى جهة عمله لمجازاته إدارياً والتى رأت توقيع جزاء الفصل فقد وجب عليها وفق صريح نص المادة واجبة التطبيق تسوية مستحقاته كاملة، وكان الحكم الابتدائى مؤيداً بالحكم المطعون فيه قد انتهى صائباً إلى هذه النتيجة وألزم الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده باقى مرتبه عن المدة من آخر فبراير ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٩/١٢/٢٤ فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يجبها إلى طلبها بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليها مبلغ ١٠٥٣٢٣ جنيه تمثل الفارق بين ما تحصل عليه بالفعل وفق المستندات المقدمة منها وهو مبلغ ١٢٨١٩٩ جنيه وبين ما صدر به الحكم المستأنف وهو مبلغ ٢٢٨٧٦ جنيه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أقامها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه، ولئن كان القانون أجاز له تدارك ما فاته فى المرحلة الأولى للتقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم إلى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها منها فضلاً عما سبق تقديمه إلى محكمة الدرجة الأولى إلا أنه التزاماً بالأصل المقرر أن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام محكمة الاستئناف وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان طلب الطاعنة كما ورد بوجه النعى قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مما يعد طلباً جديداً غير مقبول، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفضه وهو ما يستوى مع عدم قبوله، ومن ثم يضحى النعى على غير أساس وبالتالى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه ألزمها بمقابل إجازات المطعون ضده عن فترة كان موقوفاً فيها عن العمل بحكم المحكمة

العمالية بعد اتهامه فى الجناية رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠٩ جنايات أول العامرية وأخرى كان مريضاً فيها لمدة شهرين ومن ثم فلا يستحق مقابلاً عن الفترتين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود، ذلك أن النص في المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة على أنه "يستحق العامل الإجازات التالية ولا يدخل فى حسابها أيام الراحات الأسبوعية والعطلات والأعياد والمناسبات الرسمية على النحو التالى... ثانياً: إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر والحافز على النحو التالى... ١- ١٥ يوم عن السنة الأولى، ٢- ٢١ يوم لمن أمضى سنة كاملة بالخدمة... ٤- ٤٥ يوماً لمن تجاوز سن الخمسين أو كان يشغل وظائف الإدارة العليا. وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية متصلة قدرها ستة أيام على الأقل كل عام طبقاً لمقتضيات العمل" بما مؤداه أن حق العامل في الحصول على إجازاته الاعتيادية قد جاء مطلقا غير مقيد بثمة قيد، وهو ما لا يجوز تخصيصه بغير مخصص سيما وأن الحق في الإجازة المرضية وفق المادة ٦١ من ذات اللائحة حق مغاير للحق في الإجازة الاعتيادية، بما لا يغني أيهما عن الآخر، ومن ثم يكون النعي على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لـذلك

رفضت المحكمة الطعن، وألزمت الطاعنة المصاريف، ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة